محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤١٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة ، محمد ارشيدات .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها : ليلى علي جمعة مسلم .

وكيلها المحامي فتحي الرواشدة .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٧٥٦٩) فـصل ٢٠١٤/٣/٦ المتـضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية جنوب عمان في القـضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٥١٦) فصل ٢٠١٣/١٠/١٠ **القاضي** :(بإبطـال عقـد البيـع (٢٠٠٦/٤١٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ وإلزام المدعى عليها الأولى بإعادة تسجيل قطعـة الأرض رقم (٧٨) حوض (١٤) الموارس من أراضي قرية موقع الخـريم أراضـي جنوب عمان باسم المدعية ليلى علي جمعة مسلم وإلزام المدعى عليهم متكافلين برسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المـستأنف الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية ليلى علي جمعة مسلم كانت قد أقامت هــذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان **بمواجهة كل من :**

١. مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته .
٢. مشعل علي زيدان الحنيطي .
٣. عبد الفتاح عليان محمد شتيوي .
٤. ماهر موسى محمد عياش .
٥. منى فؤاد محمد حداد .
٦. محمد سامي يوسف حمدان عرباس .

للمطالبة بالعطل والضرر مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠) دينـــار وبطـــلان إجراءات البيع لبطلان الوكالة واسترداد قطعة الأرض رقــم (٧٨) حــوض رقــم (١٤) الموارس موقع الخريم من أراضي جنوب عمان .

على سند من القول :

١. المدعية تملك قطعة الأرض رقم (٧٨) حوض رقم (١٤) موقع الخريم من أراضي جنوب عمان .

٢. لدى مراجعة المدعية لدائرة الأراضي لاستخراج سند تسجيل القطعة المذكورة تبـين أن القطعة مبيعة بموجب وكالة مزورة .

٣. تم إلقاء القبض على المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسادس وتمت محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة بتهمة التزوير وقد صدر الحكم بإدانتهم في القضية الجزائيـة رقم (٢٠٠٦/٢١٦٢) .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي لدى محكمة الدرجة الأولى أصــدرت قرارهــا بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ المتضمن إبطـال عقـد البيـع رقـم (٢٠٠٦/٤١٣٧) تـاريخ ٢٠٠٦/٦/١ وإلزام المدعى عليها الأولى بإعادة تسجيل قطعة الأرض رقم (٧٨) حوض

رقم (١٤) الموارس من أراضي قرية موقع الخريم من أراضي جنـــوب عمـــان باســـم المدعية ليلى علي جمعة مسلم .

وعملاً بأحكام المادة (٢٦٥) من القانون المدني إلزام المدعى علـــيهم متكـــافلين برسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

مع الإشارة إلى إن وكيل المدعية كان وفي جلـــسة ٢٠١٣/١٠/١٠ قـــد حـــصر مطالبته ببطلان إجراءات البيع واسترداد قطعة الأرض موضوع الدعوى فقـــط وأســـقط المطالبة بالعطل والضرر.

لم يرضَ المدعى عليه مساعد المحامي العام المدني بصفته ممثلاً لمدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالقرار حيث استدعى استئنافه .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٣/٣٧٥٦٩) تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ المستأنف (المدعى عليـــه) مساعد المحامي العام المدني بصفته ممثلاً لمدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وقبل الرد على أسباب التمييز فإن المستفاد من نص المادة (١٩١) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية أن الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكـــام الحقوقية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فإنهـــا لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا إذا حصل الطاعن على إذن بالتمييز مـــن رئـــيس محكمة التمييز أو من يفوضه .

وبما أن الدعوى الماثلة قيمتها ألف دينار حسبما مـــا جـــاء بعقـــد البيـــع رقـــم (٢٠٠٦/٤١٣٧) الذي جرى بموجب الوكالة المزورة الأمر الذي يتوجب لغايـــات قبـــول

التمييز شكلاً حصول الطاعن على الإذن المطلوب ولم يحصل الطاعن على إذن بالتمييز الأمر الذي يغدو معه أن التمييز غير مقبول شكلاً .

لـــــــهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر ٢٦ جمادى الأولى بتاريخ سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٧ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب رئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ